يقول لا يسلم الامام حتى يصلي الطائفة الثانية ما سبقوا به فيسلم بهم وهل يقرا
او يتشهد حالة الانتظار دفعته فيه قولان وقيل ليس في التشهد قولان بل يتشهد
قطعا كذا في التنبيه وان زاد الخوف اشتداد او هجوم العدو وحيث يمنع الصلوة
صلوا ركبانا فرادى وعن محمد رح جواز الجماعة كما في الهداية انه ليس بصحيح لعدم اتحاد
المكان بايماء متوجهين الى اي جهة قدروا وقدم من الكلام ما يناسب المقام ويفسد
القتال خلافا لمالك والشافعي رح في الكفاية ان صلوة الخوف على ما ذكرنا انما هو عنده
تنازع القوم في الصلوة خلف الامام والا يجعلهم طائفتين يصلي كل واحدة جماعة على حدة
وقد رجع ابو يوسف رح عن شرعية صلوة الخوف بتلك الصفة وقال كانت في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم لشرف الصلوة خلفه ورغبة الناس اليه فشرعت صفة الذهاب
والمجيء ولهما اقامة الصحابة رضي الله عنهم اياها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس في
هذه الصلوة قصر للخوف وعن ابن عباس رض ان صلوة الخوف ركعة وعن عطاء وطاوس
وغيرهما انه يكفي ركعة واحدة بالايماء عند اشتداد الخوف صلوة الفرض صح في الكعبة
عمرها الله تع وسمي بها لتربيعه يقال برد مكعب اذا كان فيه وشي مربع او لارتفاعها
ومنه يقال تكعب ثدي الجارية اذا ارتفع الفرض والنفل خلافا للشافعي رح فيهما
ولمالك رح في الفرض كذا في الكافي والهداية وليس هذا الخلاف في عدة من الكتب
والمذكور في كتب الشافعية هو الجواز ولو كان ظهره الى ظهر امامه
او وجهه الى وجهه لا ان صح الصلوة لمن ظهره الى وجهه لان فيه
تقدمه وتاخر الامام قطعا وكره الصلوة فوقها اي فوق الكعبة اذ في
العروج عليها ترك التعظيم وقال الشافعي رح لا يجوز الا اذا كان بين يديه سترة
وان اقتدوا بالامام في المسجد الحرام متحلقين حولها اي الكعبة وبعضهم اقرب
من امامه صح الاقتداء ان لم يكن الاقرب في جانبه اي جانب الامام وان كان في جانبه
لم يصح

وعند الشافعي البناء
الكعبة هي العرصة والهواء
الى السماء عندنا

الاقتداء

الاقتداء لتقدمه على الامام ومن الله التوفيق له تمام المرام كتاب الزكوة
اوردها عقيب الصلوة تأسيا بقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وبقوله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وهي كالصلوة تكتب بالواو
على التفخيم يقال زكى الزرع اذا نما وزجل زكي اي طاهر وعن الاخفش زكى الرجل
اذا تنعم وكان في خصب ومناسبة كل منهما بالمعنيين الشرعي من القدر المعروض
واتيانه مما لا يخفى وتسمى الزكوة صدقة لدلالتها على الصدق في العبودية كما
قال عليه السلام الصدقة برهان هي لا تجب اي لا تفترض والمراد هو الوجوب القطعي
اذ لا شبهة في ثبوتها بل في تفاصيلها الا على حر فلا تجب على العبيد مكاتبا او
غيره مكلف مسلم بالغ عاقل فلا يجب على الصبي والمجنون خلافا للشافعي رح فيهما
اخذا بقول عائشة وابن عمر رضي الله عنه فيؤديها وليه وان لم يكن فالسلطان
ياخذها او ينصب له وليا يؤديها وقال ابن ابي ليلى يجب على الصبي ولا يؤديها
الوصي علما بشعر قول ابن مسعود رضي الله عنه ثم الجنون اما اصلي وهو الجنون
عند البلوغ او عارضي وهو الجنون بعده ففي الهداية انه لا فرق بينهما فلو افاق
في بعض السنة يجب عليه الزكوة فالجنون المانع هو الذي استغرق الحول في التحقيق
هو رواية الحسن عنه وابن رستم عن محمد وهو المروي عن ابي يوسف في الامالي
قال صدر الاسلام ابو اليسر رح هو الاصح وروى هشام عن ابي يوسف رح انه
الممتد اكثر الحول كما في الزاهدي وفي الكافي ان ابتداء الحول من وقت الافاقة
في الجنون الاصلي عند ابي حنيفة رح لان التكليف لم يسبق هذه الحالة فصار افاقته
كبلوغ الصبي وهو قول ابي يوسف ايضا من وقت البلوغ عن محمد واليه اشير
في التحفة مالك ملكا تاما اي رقبة ويدا بلا خلل احترازا عن ملك المكاتب والمديون
والمشتري والمراة في الجمع والصداق قبل القبض وهذا القيد يغني عن

Copyright © King Saud University